

الفروع وتصحيح الفروع

و قيل في معدن من أخذ فوق حاجته منع و قيل لا و قيل إن أخذه لتجارة هائلاً إمام بينهما
و لحاجة المهالبة و القرعة و تقديم من يرى و القسمة (م 9) و في النصيحة من + + + + +
+ + + + + ظاهر ما جزم به في المنور قال الحارثي و هو اللائق بأصول
الأصحاب حيث قالوا بالإقطاع أنتهى .

و الوجه الثاني يزال قال الحارثي و هو أظهرهما عندهم قال في الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير منع في الأصح قال في القواعد و هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حرب و قدمه في الهدية و المستوعب و التلخيص و الرعاية الكبرى و شرح ابن رزين و غيرهم و هو الصحيح و الصواب .

المسألة الثانية 8 إذا طال مقام السابق الى معدن فهل يزال أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المذهب و المعني و المقنع و الكافي و المحرر و الشرح و الرعاية الكبرى و شرح ابن منجا و الفائق وغيرهم .

أحدهما لا يمنع و لا يزال وهو الصحيح قال في المستوعب و التلخيص و الصحيح أنه لا يمنع ما دام أخذنا قال الحارثي أصحابهما لا يمنع و صحه في التصحيح و النظم و غيرهم و جزم به في الوجيز و غيره .

و الوجه الثاني يمنع قدمه في الهداية والرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و هو الصواب و
 جزم به في الخلاصة و قيل يمنع مع ضيق المكان قال الحارثي قطع به ابن عقيل قلت و غير ابن
 عقل و ليس هذا داخلا في محل الخلاف و انا اعلم .

تنبيه كثير من الأصحاب جعلوا حكم هذه المسألة و التي قبلها حكما واحدا وهو الذي قدمه المصنف و صرح به صاحب المستوعب و ابن منجا في شرحه و غيرهما و قيل يزال من المعدن دون الجلوس وهو الذي ذكره المصنف بعد هذا .

قلت و يتوجه العكس وهو ظاهر كلامه في المستوعب و التلخيص على ما تقدم فصحا أنه لا يمنع من المعدن و قدما أنه يمنع من إطالة الجلوس و قدم في الرعاية الكبرى أنه يمنع من إطالة الجلوس و أطلق الخلاف من منعه من الإطالة في المعدن و الله أعلم .

مسألة 9 قوله و حاجة المهايأة و القرعة و تقديم من يرى و القسمة أنتهى